واحدة ستودع في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة.

الأسباب الموجبة

تعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحاضر، لا سيما في ظل الصراعات المتنقلة في المنطقة، حيث لم يعد يقتصر دور القانون الدولي الانساني على إسباغ الحماية على الأفراد، وإنما أصبح يمتد ليشمل الممتلكات الثقافية باعتبارها شاهداً على الكيان الثقافي والحضاري،

ترتكز الحماية التي تشمل الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على مبدأ منصوص عليه في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ فحواه أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب «تمس التراث الثقافي الذي تملكه الانسانية جمعاء»، وبالتالي ضرورة إبعادها عن أماكن العمليات العسكرية، وإلغاء أي هجوم عسكري على مكان يتضح أن فيه هذه النوعية من المنشآت، ومكافحة والاتجار غير القانوني بالممتلكات الثقافية وضبط عمليات التنقيب غير الشرعية،

وحرصاً على تعزيز الحماية الدولية للتراث الثقافي، وإدراكاً للأهمية التاريخية للممتلكات الثقافية وضرورة وضع قواعد وضوابط تحمي هذا الإرث الإنساني لا سيما في حالة النزاع المسلح، صدرت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكولها الأول، وقد صادق عليهما لبنان بتاريخ ١٩٦٠/٢/٥،

ولما كانت القواعد الملحوظة في هذه الاتفاقية قد تعرضت للكثير من الانتهاكات والخروقات، الأمر الذي دفع بالدول الاطراف إلى الاتفاق على ضرورة تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وصياغة نصوص جديدة لتعزيزها، وذلك تم اعتماد البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩، الذي تضمن إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد،

والتزاماً من الحكومة اللبنانية تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وحرصاً على تعزيز حماية الممتلكات الثقافية اللبنانية خلال النزاعات المسلحة، وتأكيداً على دور لبنان الفاعل ضمن الأسرة الدولية لا سيما المنظمات التي تُعنى بالشأن الثقافي،

بناء على ما تقدم،

إن الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، يشكل أهمية وطنية وتاريخية وثقافية، لا سيما في ظل ما تعانيه منطقتنا من ظروف أمنية صعبة.

وبما أن طلب الموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ١٥١
إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣
(تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الفقرتان الآتي نصهما:

«يُلحق المرشح الذي اجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في البند ثالثاً من المادة الثالثة من هذا القانون، الذي يختاره وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام المختص، بكلية التربية في الجامعة اللبنانية لمتابعة دورة إعداد في الإدارة التربوية، إذا كان من غير حملة شهادة الكفاءة أو الماستير أو الدبلوم في الادارة التربوية أو ما يعادلها للجامعات الخاصة، ومن غير الذين تابعوا الدورات التدريبية الخاصة الملحوظة في البند رابعاً للمادة المذكورة آنفاً، وتسند إليه بموجب القرار ذاته مهام الادارة التي ترشح للتعيين مديراً لها، وذلك بصورة مؤقتة إلى حين استيفائه شرط النجاح في دورة الإعداد التي أُلحق بكلية التربية من أجل متابعتها.

يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض إدارة مؤقت يوازي ١٠٪ من قيمة التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، وذلك اعتباراً من بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة مؤقتة.

يعتبر عدم التحاق المرشح لدورة الإعداد خلال شهر من بدء هذه الدورة، لأي سبب كان، مسقطاً لحقه في متابعتها وبمثابة مُعفى من مهامه في الإدارة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٥ تشرين الأول ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

لما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٠ الذي صدر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، والذي ألغي بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣، بعد أن كان قد عدل في ٢٠٠٦/١١/١١ بموجب القانون رقم ٧٧٧، على إعطاء أفراد الهيئة التعليمية الذين يتولون مهام إدارة مدرسة رسمية وفقاً للأصول تعويض إدارة خمسة عشر بالمائة من الراتب طيلة مدة توليهم لهذه المهام، واشترطت الفقرة رابعاً من المادة الثالثة منه، ولتوليهم مهام الإدارة، أن ينجحوا في دورة إعداد في الإدارة التربوية في كلية التربية في الجامعة اللبنانية، وذلك بعد اجتيازهم بنجاح لاختبار أهلية تحدد شروطه وأصوله إجرائه بقرار من الوزير المختص.

ولما كانت شروط وأصول إجراء اختبار أهلية المرشح لإدارة مدرسة رسمية من مدارس التعليم العام قد تحددت بالقرار رقم ١٣٩٣/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦، ثم تشكلت لجنة لإجراء اختبار أهلية المرشح لإدارة مدرسة رسمية في مدارس التعليم العام بموجب القرار رقم ١٤٣٨/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤، وقد انتظم عمل هذه اللجنة وفقاً للشروط والأصول المعايير المحددة، وتبعاً لانتظام عملها فإنها دأبت على تنظيم محاضر بالنتائج النهائية لاختبارات الأهلية يتضمن ترتيب المرشحين للتعيين مديراً لمدرسة رسمية وفقاً لتسلسل علاماتهم، وعمد وزير التربية والتعليم العالي إلى اختيار أحد الثلاثة الأوائل.

ولما كان قد عهد إلى كلية التربية في الجامعة اللبنانية أمر إعداد الفائزين في المباراة المحصورة لتعيين أساتذة تعليم ثانوي التي جرت في العام ٢٠٠٤، والمباراة المفتوحة لتعيين أساتذة في المرحلة ذاتها التي جرت في العام ٢٠٠٨، وذلك قد عهد إليها إعداد الفائزين من حملة الشهادات الجامعية من مستوى الإجازة على الأقل في المباراة المحصورة لتعيين مدرسين في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي التي جرت ابتداءً من ٢٠٠٩/٧/٢١، وفاق عدد المتوجب تدريبهم في مجموع هذه الدورات الستة آلاف وخمسماية مدرساً وأستاذاً متمرناً، وهو ما شكل، وبالنظر إلى القدرة الاستيعابية للكلية، عائقاً إضافياً حال دون إجراء دورات الإعداد في الإدارة التربوية.

ولما كان يقتضي التنويه بأن كلية التربية المذكورة كانت، وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي، قد أنجزت في إطار مشروع الإنماء التربوي تدريب أربعماية وخمسين ممن يتولون مهام إدارة مدارس رسمية على برنامج متكامل في الإدارة التربوية خلال العامين الدراسيين ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ و٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧، وشارك من بين المتدربين العديد من المكلفين بمهام الإدارة وهو ما يسمح باعتبارهم بمثابة المنجزين لدورة الإعداد التي نص القانون على متابعتها والنجاح فيها، ويستحق لهم في هذه الحال تعويض الإدارة المنوه عنه آنفاً.

ولما كان نظام عمل الكلية الآنفة الذكر لا يسمح لها بفتح دورات الإعداد في الإدارة التربوية إلا بشكل فصلي أو سنوي؛ مما سيؤول حكماً إلى انقضاء فترة زمنية قد تصل إلى حدود السنة بين تاريخ بدء ممارسة المكلف بإدارة مدرسة رسمية مهامه، وموعد التحاقه بإحدى هذه الدورات.

ولما كان من شأن ما سبق بيانه أن حمل المشترع على إقرار القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الذي نص على إعطاء جميع من كلفوا إدارة مدرسة رسمية قبل تاريخ صدوره تعويض الإشارة الذي سبق ذكره، دون أن يشرط ذلك بالنجاح بدورة الإعداد في الإدارة التربوية، غير أنه لم يبت بشأن استحقاق هذا التعويض لمن سيكلفون بمهام إدارة مدرسة رسمية بعد نشره وبدء العمل به.

قانون رقم ١٥٢
تعديل المادة ١٣٨
من المرسوم الاشتراعي
رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠
(قانون البلديات)

أقر مجلس النواب،